



533057 – كيف يبيع عمارة سكنية تحتها مسجد؟

السؤال

توفي والدي، وترك للورثة عمارة سكنية مبني أسفلها مسجد، والورثة في حاجة إلى بيع العقار بالكامل لتوزيع الورث عليهم هل من الممكن البيع؟

علماً بأن البيع لمسلم، والاشترط بعدم غلق المسجد، ولكن غير مضمون الالتزام فيما بعد بالوفاء بالاتفاق، وقد يبعة إلى شخص آخر ويغلق المسجد، أرجو الإفاداة في مسألة البيع.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من بنى مسجداً، وصرح بأنه وقف، أو أذن للناس بالصلاحة فيه، صار وقفاً، وخرج عن ملكه، وحرم بيعه؛ لما روى البخاري (2737)، ومسلم (1633) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ”أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَايِعُ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْقُرَاءَءِ، وَفِي الْقُرْبَىِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعَمَ غَيْرُ مُتَمَولٍ”.

قال في "الروض المربع" ص 453: "(ويصح) الوقف (بالقول وبال فعل الدال عليه) عرفاً (كم من جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه)، أو أذن فيه وأقام". انتهى

وقال في ص 459: "(والوقف عقد لازم) بمجرد القول، وإن لم يحكم به حاكم، كالعتق؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يبَايِعُ أَصْلَهَا وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ». قال الترمذى: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم

ف (لا يجوز فسخه) بإقالة ولا غيرها؛ لأنَّه مؤبد، (ولا يبَايِعُ)، ولا ينَاقِلُ به (إلا أن تتعطل منافعه) بالكلية، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً، ولم تتمكن عمارتها، فيبَايِعُ. لما روى أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى سعد - لما بلغه أنَّ بيت المال الذي بالكوفة نُقِبَ - : أنَّ انقلَ المسجد الذي بالتمارين، واجعلَ بيتَ المال في قبْلَةِ المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلَّى، وكان هذا بمشهدِ من الصحابة، ولم يظهر خلافه؛ فكان كالمُجمَعُ". انتهى

فهذا المسجد، ولو كان تحت عمارة: فإنه يحرم بيعه، ولا يصح



فإذا أردتم بيع العماره وجب النص في العقد على أن العمارة المباعة لا تشمل المسجد، وأن المسجد وقف لله تعالى؛ لثلا
يتمكن أحد من بيعه مستقبلا.

ولكم اشتراط القيام والإشراف على هذا الوقف، أو تعين من يشرف عليه، أو الرضى بإشراف المشتري.

فإن أبي المشتري استثناء المسجد من البيع، فالسبيل أمامكم هو بيع الشقق شقة شقة.

والله أعلم.